الملكية الفكرية للأصناف النباتية الجديدة والتنمية المستدامة في مصر

هبة الله سهيل أحمد ولي الدين
المملكة الفكرية للأصناف النباتية الجديدة والتنمية المستدامة في مصر

هبة الله سهيل أحمد ولي الدين

مقدمة

المملكة الفكرية هي الملكية التي ترد على نتاج الفكر، فإذا كان نتاج الفكر كتاب كان محلًا للحماية عن طريق حق المؤلف. وإذا كان النتاج إختراع جديد كان محلًا للحماية عن طريق براءة إختراع، وإذا كان النتاج صنف نباتي جديد لم يكن موجودًا من ذي قبل كان محلًا للحماية عن طريق الحماية المقررة للأصناف النباتية. وفي جميع الأحوال فإن الأفكار المجردة لا تصلح بصورة عامة أن تكون محلًا للحماية عن طريق أليات الملكية الفكرية. وقد عرفت بعض المجتمعات بعض أنواع الملكية الفكرية منذ القدم مثل روما القديمة، ولكن المفهوم الحديث للملكية الفكرية تطور في إنجلترا في القرنين السابع عشر والثامن عشر، في حين بدأ استخدام مصطلح "الملكية الفكرية" في القرن التاسع عشر. وعلى الرغم من ذلك فإن الملكية الفكرية لم تصبح شائعة في غالبية النظام القانوني في العالم حتى نهاية القرن العشرين.

ويتمثل الغرض الرئيسي من حماية نتاج الفكر في تشجيع الإبتكار. غير أنه من الجانب الآخر لابد وأن يستفيد المجتمع من الإبتكارات والإختراعات الجديدة. ولذلك فإن معظم طوائف الملكية الفكرية لها مدة زمنية وبعد إفلاس هذه المدة يصبح الإبتكار أو الإختراع أو الصنف النباتي الجديد ملكًا للعامة يجوز لمن شاء استغلاله دون حاجة
International Convention for the Protection of New Varieties of Plants

UPOV

Convention on Trade-related Aspects of Intellectual Property Rights

TRIPS

Union pour la protection des obtentions végétales

Ibid page 3

Convention on Trade-related Aspects of Intellectual Property Rights” TRIPS”.

- 312 -
ضروري لضمان صحة النمو الاقتصادي في مختلف البلدان كونها تمثل وسيلة هامة لإطلاق التكنولوجيا الاستدامة الجديدة وتوفر الموارد الزراعية المبكرة.

مقدمة

يُعد استثمار أصناف نباتية جديدة وسيلة أساسية لتحقيق استدامة الأمن الغذائي، خاصةً في ظل التغيرات البيئية والمناخية الحالية. ومن المتعارف عليه أن مختلف القواعد الدولية قد كلفت الحماية لحقوق الملكية الفكرية بشكل عام لما لها من إسهامات في سبيل تحقيق الاستدامة الذي يصب إلى الأفراد والمجتمع على حد سواء، إلا أن أغلب التشريعات لم تهم بحماية الأصناف النباتية المبكرة إلا حديثاً. وقد ظهر الاهتمام بهذا المجال في ضوء الثورة التكنولوجية في مجال الزراعة، حيث بدأ الإنتاجي إلى توجيه استثمار ضخمة لإبتكار أصناف نباتية جديدة لها خصائص مميزة وفريدة من حيث وفرة الإنتاج وقادرية على مقاومة الأطعما وتتحمل الظروف المناخية المتغيرة وغيرها من خصائص تميز هذه المنتجات وتُزيد الطلب عليها بشكل كبير. مما أدى بالتبعية إلى ظهور شركات ضخمة متعددة الجنسيات تفرض سيطرتها بشكل كبير على هذا النشاط لما يدره من مبالغ طائلة تمثل دخل أساسي لهذه الكيانات.

ولقد ساعدت هذه العوامل على سعي الدول المتقدمة الكبرى نحو توفير حماية كافية للأصناف النباتية الجديدة على المستوى الدولي ودعمها بشكل كبير، حيث طالبت بذلك في الجولة الثامنة للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف والتي عقدت في الفترة من 1986 - 1993 تحت مظلة اتحاد (جولة أوروجواى). واستجبت الدول من خلال ما
عرف باتفاقية (TRIPS)1 وهي من أهم الإتفاقيات التي أسفرت عنها جولة أوروجواي لمطالب الدول المقالمة. وألزمت الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بحماية الأصناف النباتية.

وفي ضوء العوامل سابفة الذكر، يتبني أهمية التعرف على حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية الجديدة وكيفية تعزيز هذه الحقوق بما يناسب مع توجهات مختلف الدول سواء المقالمة أو النامية، ومما لا يتناقض مع احتياجات وأهداف هذه الدول خاصة الأهداف الإدارية والتكولوجية.

وتقسم الورقة على الحو التالي:

المبحث الأول: الأصناف النباتية الجديدة وضوابط حمايتها في ضوء قانون الملكية الفكرية المصري.

المطلب الأول: تعريف الأصناف النباتية وشروط حمايتها وفقًا لقانون مصر.

المطلب الثاني: الحالات المتسنئة من شرط الحماية.

المبحث الثاني: حماية الأصناف النباتية الجديدة في ضوء الإتفاقيات الدولية.

المطلب الأول: الإتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية (اليوبوف).

المطلب الثاني: إتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (الترس).

المبحث الثالث: حماية الأصناف النباتية الجديدة وعلاقتها بالتحقيق التنظيمي المصري في جمهورية مصر العربية.

1 Ibid page 4.
المبحث الأول

الأصناف النباتية والاتفاقيات الدولية

بدايةً سوف يتم استعراض تعريف الأصناف النباتية وشروط حمايتها وفقًاً لقانون وفقًا لنظام الفحص المصري بشكل مبسط.

المطلب الأول: تعريف الأصناف النباتية في النظام المصري

قبل البدء في تعريف الأصناف النباتية في نظام حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002، سوف يتم استعراض الخلاف الذي نُشأ في شأن تعريف مصطلح الصنف في النظام الأوروبي، إذ نصت المادة 53 من اتفاقية البراءة الأوروبية على إضافة أصناف نباتات والحيوانات وطرق إنتاجها البيولوجية في مسودة النص المقبول للجنة الاستثنائية بمكتب البراءات الأوروبي، أن لا ينطبق على الكائنات المطلقة في جواز حمايتها بالبراءة، والكائنات المطلقة هي جميع الكائنات التي تكون أبعادها من الصغر بحيث إنها لا ترى بالعين المجردة والتي يمكن تقليدها والتخليل في تكوينها في المعامل الخاصة بذلك.

وعلى الرغم من صراحة النص بشأن استبعاد أصناف النباتات والحيوانات إلا أن هذه المسألة أثارت جدلاً أمام مكتب البراءات الأوروبي، فقد قررت اللجنة الاستثنائية بمكتب البراءات الأوروبي بأنه لا تمك

الاختلافات التي تتعلق بصنف أو جنس أو فصيلة حيوانات بعيداً وفقًا لتقييم الكائنات المُعمَّدة لدى الدولة المعنية. أما إذا لم يكن الاختلاف متعلقاً بصنف أو جنس أو فصيلة بعيداً فإنه يجوز حمايته بالبراءة. ونلاحظ

1. HARVARD, Transgenic animals (2004). EPO T 315/03.
على هذا الحكم أنه يتم بنوع من العوض، إذ أن تسمى التفاقيات البراءة الأوروبية الرسمية ورد بها مصطلح "tierarten" باللغة الألمانية، وورد بها مصطلح "races animals" باللغة الفرنسية، وورد بها مصطلح "varieties" باللغة الإنجليزية كمصطلحات متبادل لبعضها البعض في حين أنها لا تحمل ذات معنى، فمصطلح "tierarten" "races" يقابل مصطلح "جنس" باللغة العربية، ومصطلح "varieties" يقابل مصطلح "صنف" باللغة العربية. وهو الأمر الذي يطرح مشكلة فيما هو المقصود من مصطلح "الصنف" أو "الفصيلة" أو "الجنس" الحيوي أو النباتي، وذلك فقد قررت اللجنة الاستثنائية أن المقصود من نص المادة 53 من التفاقيات البراءة الأوروبية هو عدم جواز حماية اختراعات التكنولوجيا الحيوية التي يكون محلها كائنًا يقع في أدنى مراتب تصنيف الكائنات بغض النظر عن الاختلاف بين مصطلحات اللغة الإنجليزية والفرنسية والألمانية.

وجدت هذه المشكلة تدخلاً تشريعاً لعلاجها، حيث صدر عام 1988 التوجيه الأوروبي بشأن حماية اختراعات التكنولوجيا الحيوية. وتم تعديل اتفاقية البراءة الأوروبية عام 1999 لتشهد المادة 33 من الاتفاقية بعد تعديلها أحكاماً جديدة على رأسها اعتبر الأحكام الوراثة في التوجه الأوروبي بشأن اختراعات التكنولوجيا الحيوية بمثابة لواع تفسير تنفيذية يتعين الأخذ بما ورد فيها عند تفسير اتفاقية البراءة الأوروبية.

وعرفت المادة 23 ب (4) من التوجيه الأوروبي الصنف النباتي بأنه أية مجموعة من النباتات تنتمي إلى أدنى مراتب تقسم الكائنات، والتي يعتمد تصنيفها في ذات المجموعة على:
أ- وجود خصائص معينة بها بسبب وجود جينات أو مجموعة من الجينات، مثل ألوان الأوراق أو طول البتات أو قدرته على تحمل الجفاف.

ب- وجود أحد هذه الخصائص.

ج- اعتبار هذه المجموعة وحدة واحدة لما لها من خصائص ثابتة عبر الأجيال.

وُجه تعريف الأصناف النباتية في المادة 189 من القانون المصري متوازناً مع قوانين الاتحاد الأوروبي، إذ عرفت المادة المذكورة فيها الصنف النباتي بأنه يشمل أي مجموعة نباتية تتندرج في تقسم نباتي واحد من أنواع النباتات الميثرجة، سواء كانت هذه المجموعة أو لم تستوف شروط منح حق المبتكري، وذلك إذا كان يمكن تحديدها بالصفات الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب وراثية تميزها عن أية مجموعة نباتية أخرى بأحدى الصفات المذكورة على الأقل، واعتبارها وحدة بالنظر لقابليتها للإكتشاف دون تغيير.

شروط حماية الأصناف النباتية وفقاً للقانون المصري

مــمـا لا شك فيه أن الشروط الموضوعية لحماية الأصناف النباتية تتفرد بخصوصيتها، والتي تتعكس من طبيعتها الصنف النباتي الجديد، محمل الحماية القانونية، وهذا ما تم إيضاحه في القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية.

وقد استبعد قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 22 لسنة 2002 حماية الأصناف النباتية عن طريق براءة الاختراع، حيث قررت المادة الثانية من القانون أن براءة إختراع للنباتات والحيوانات.

مادة 189 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 22 لسنة 2002 المعدل بموجب القانون رقم 37 لسنة 2015.
غير أن هناك بعض الدول ت�ّم تشريعات لتوفير حماية من نوع خاص لمربى الأصناف النباتية الجديدة وهي

حماية أقل في مستواها من الحماية المدّعمة لأصحاب براءات الاختراع، وذلك لأنَّ المبالغة في تدبيع حماية الأصناف

النباتية قد يؤثر سلبًا على الإنتاج الزراعي ومصالح المزارعين.

وفي ضوء ذلك، اختار المشرع المصري حماية الأصناف النباتية عن طريق نظام من نوع خاص، حيث تضمن

القانون المصري رقم 22 للسنة 2002 في الباب الرابع (المواد من 186 - 202) نظاماً خاصاً لحماية الأصناف

النباتية يتوقف في كثير من الوجه مع أحكام اتفاقية UPOV 1988 التي إنضمت إليها جمهورية مصر العربية.

وأوضحت المادة 189 من قانون 22 للسنة 2002 إلى أن تتمتع بالحماية الأصناف النباتية المستبطة في

جمهورية مصر العربية أو في الخارج سواء تم التوصل إليها بطريقة بوبولوجية أو غير بوبولوجية، وذلك متي قيدت في

السجل الخاص بالأصناف النباتية التي تمنح حق الحماية. وقد تقرر بموجب المادة 190 من القانون إنشاء مكتب

قرار من رئيس مجلس الوزراء يسمى مكتب حماية الأصناف النباتية يختص بتلقي الطلبات المقدمة للحصول على

حماية الأصناف النباتية وفحصها والبحث فيها ومنح شهادة الحماية، وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها قرار

الإنشاء. وبإذا على

ذلك أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم 492 للسنة 2003 بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية.

- 318 -
قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 28 لسنة 2002.

فقط أن يشترط للتمتع بالحماية أن يكون الصنف مصنفاً بالجدة والتميز والتجاس والثبات وأن يحمل تسديمة خاصة

ب) وتوضح تصميم الشروط المنصوص عليها أعلاه على النحو التالي:

- الجدّة: يُعتبر الصنف جديدًا وفقًا لأحكام القانون المصري إذا لم يكن قد بيع أو نقل مواد إثارة أو مواد حصاد إلى الغير سواء بعارة المربى أو بموافقته، وذلك لمدة:

  - لا تزيد عن سنة سابقة على تقديم الطلب داخل جمهورية مصر العربية.

  - أو

  - لا تزيد على ست سنوات بالنسبة للأ المواد والأعشاب، وأربع سنوات بالنسبة لغيرها من الحاصلات الزراعية إذا تم البيع أو النقل للغير في الخارج.

وتجر الإشارة إلى أن القانون الأمريكي له خصوصية في شرط الجدّة لمنح الحماية القانونية للإحتراعات عن طريق البداية، حيث إنه لا يعترف بالتعريف التقليدي الشفهي خارج الولايات المتحدة الأمريكية فهو لا يعترف إلا بما هو مكتوب بلغة الإنجليزية. وعلى ذلك فإنه لا يعتبر من قبل القوانين الصناعية السابق معارف الدول الأخرى إذا كانت مكتوبة. ويتطلب على ذلك أطر خطيرة وهي أن القانون الأمريكي يتيح للشركات الأمريكية الحصول على المواد الجينية والثروات البيولوجية لدول التنمية ثم نسبتها.
The Council of Scientific and Industrial Research of India is faced with the challenge of securing patents for biotechnology research. To this end, a case study is presented, namely the Turmeric Patent (1992, USPTO), which received recognition in India. The Council has been involved in the approval of foreign capital for research in the field of biotechnology, with the approval of foreign capital enabling the company to make significant progress.

In the past, the Council has been faced with the challenge of ensuring that research in biotechnology is protected under the patent law. In the case of the Turmeric Patent, the Council was faced with the challenge of ensuring that the company could make significant progress in the field of biotechnology research.

The Council has been successful in this regard, and the case study of the Turmeric Patent is a testament to the Council's success in this area. The Council has been successful in securing patents for research in biotechnology, and this has been a significant achievement for the Council.

The Council has been successful in securing patents for research in biotechnology, and this has been a significant achievement for the Council. The Council has been successful in securing patents for research in biotechnology, and this has been a significant achievement for the Council.
الجامعة العلمية للملكية المغربية لدار الإبحار

المطلب الثاني: الحالة الفضائية

• التعجيز: يعتبر الصنف متناجاً إذا كانت خصائصه الأساسية متناجة بما فيه الكفاية شرطاً

• مراقبة التعجيز الذي يمكن إرتفاعه بسبب بعض الاحترامات الخاصة في تكوينه. ويعني هذا بلغة أخرى أن

النباتات التي تتنتمي إلى صنف معين يجب أن تكون متفاوتة أو مشابهة إلى حد كبير، ودرجة

تطبيق مرهونة بطبيعة طريقة التكاثر.

• الابتزاز: يعتبر الصنف ثابتًا إذا لم تتغير خصائصه بعد تكاثره المتكرر أو في نهاية دورة بعيدة من

دورات التكاثر. ويعني ذلك بعبارة أخرى أن ينبغي أن

ببجة الصنف خلال فترة تكاثر متكرر سواء كان التكاثر في البيولوجيا أو بطريقة أخرى.

يرجى فحص الشروط الموضوعة بالثلاثة قبل منح الحقوق لمبتكري النباتات من خلال فحص معمدي.

المطلب الثاني: الحالات المستثنى من فرض الحماية

منح كل من القانون المصري والاتفاقية الدولية بعض الاحترامات الخاصة بفرض الحماية التي تهدف إلى

تشجيع البحث العلمي والإستثمار بمختلف البلدان، والذي يسمى في الله بفضل في الوصول إلى الأهداف التي

تصبح دول العالم أجمع إلى تحقيقها التنمية منها والمكتملة على حد سواء. ومن الحالات المثلى من التصريح المسبق

لصاحب الحقوق:

1. الأفعال لأغراض شخصية غير تجارية.

2. الأفعال على سبيل التجارة.

-326-
3. الأفعال من أجل استتباط أصناف جديدة، إلا عندما يتعلق الأمر بالأصناف المصنفة وبعض الأصناف الأخرى التي لا يمكن إستغلالها قبل الحصول على تصريح مستود ال蜱يات الأول.

المبحث الثاني

حماية الأصناف النباتية في ضوء الإتفاقيات الدولية

بعد أن تم استعراض شروط حماية الأصناف النباتية وفقاً للقانون المصري، يُستعرض في السطور التالية موقف الإتفاقيات الدولية من حماية الأصناف النباتية خاصة الإتفاقيات الدولية لحماية الأصناف النباتية UPOV واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPS.

المطلب الأول: تعريف الأصناف النباتية وفقاً للإتفاقيات الدولية لحماية الأصناف النباتية (اليوبيوف) وشروط حمايتها.

بالإضافة نظرة على موقف الإتفاقيات الدولية من حماية الأصناف النباتية، يُضح أن أغلب الدول المتقدمة سعت إلى وضع نظام قانوني لتوفير حماية للأصناف النباتية الجديدة على المستوى الدولي، الأمر الذي أسفر عن إقرار أول إتفاقيات في هذا المجال وهي الإتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة في 2 ديسمبر 1961. كما أُنشئت
الاتفاقية اتحاداً دولياً يضم الدول الأطراف في الإتفاقية والذي سُمي باليوغوف، وهي منظمة دولية مستقلة يقع مقرها الرئيسي في جنيف سويسرا.

وقد عرفت إتفاقية اليوفوف 1991 في المادة الأولى الصفح محل الحماية قصت على أنه لأغراض الإتفاقية يقصد بمصطلح الصفح أي مجموعة نباتية تتدرج في تصنيف نباتي واحد من أدنى المرتبات المعروفة وتستوفي أو لا تستوفي تماماً شروط منح حق مربي النباتات ويمكن للتعرف عليها:

- بالخصائص الناجمة عن تركيز وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية.
- وتمييزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بإحدى الخصائص المذكورة على الأقل.
- وإعتبرها وحدة نظراً إلى قدرتها على التكاثر دون أي تغيير.

ومن الجدير بالذكر أن تقسيم أنواع النباتات إلى (أصناف) يرجع في أساسها إلى الاعتبارات العملية التي تقتضي تصنيف النباتات إلى مجموعات تضم كل مجموعة منها النباتات المتشابهة التي تجمعها خصائص مشتركة تشهيلاً للتعرف عليها.

وقد تم إدخال عدة تعديلات على الإتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة (UPOV) أخرى في 19 مارس 1991، حيث دخل هذا التعديل حيز التنفيذ في 24 أبريل 1998. بموجب وليمة 1991 للإتفاقية الدولية لحماية

Union pour la protection des obtentions
International Convention for the Protection of New Varieties of Plants

٢٢٣ -
المطلب الثاني: اتفاقية الجوانب المترتبة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)

ويعوض للدول الأطراف في اتفاقية اليوهوف 1991 أن تحمي الصفن النباتي حماية مزدوجة عن طريق البراءة.

وتشمل الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية في أن واحد، وهذا ما تعده بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية.

الأسناد النباتية الجديدة التي تحدد الحماية الممنوحة لمستودلي النباتات، فإنه يلزم الحصول على تصريح مسبق من صاحب الحقوق فيما يتعلق بالأنشطة التالية:

- الإنتاج أو التكاثر.
- التكييف لأغراض الإثارة.
- العرض للبيع.
- البيع أو أي شكل من أشكال التسويق.
- التصدير.
- الإستيراد.
- التخزين لأي غرض من الأغراض السابقة.

ويعوض للدول الأطراف في اتفاقية اليوهوف 1991 أن تحمي الصفن النباتي حماية مزدوجة عن طريق البراءة.

وتشمل الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية في أن واحد، وهذا ما تعده بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية.
في 15 أبريل 1994 تم توقيع الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أروجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف، والتي تضم إتفاقية تجارية متعددة الأطراف، من أهمها إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والمعروفة بإتفاقية التريس TRIPS.

أوجيت المادة 3/27 (ب) من إتفاقية التريس على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية حماية الأصناف النباتية إما عن طريق براءة الاختراع، أو نظام حماية فعال من نوع خاص أو المزج بينهما، غير أنها لم تلزم الدول الأعضاء بتوفر معايير حماية معينة للأصناف النباتية بخلاف الصور المتعارف عليها من صور حماية الملكية الفكرية. الأمر الذي أتاح للدول الأعضاء وضع معايير لحماية الأصناف النباتية تتناسب مع ظروف كل دولة وتشريعاتها المحلية وذلك فيما يتعلق بالدول المتقدمة والتي كان يتوفر بها نظم للحماية قبل إتفاقية التريس.

فيما فرضت الإتفاقية على الدول النامية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية والتي لم يتوفر بها أي تشريعات للحماية قبل إقرار الإتفاقية وضع أنظمة قانونية لتوفر حماية للأصناف النباتية بما يتوافق مع الإلتزامات التي نصت عليها.

وتجدر الإشارة إلى أن إتفاقية التريس فرضت على الأعضاء في منظمة التجارة العالمية الالتزام بحذف الأصناف الفكرية المحصورة في الأداة القانونية.

المؤشرات الجغرافية، الرسوم والمنازل الصناعية، براءات الاختراع، التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، المعلومات السرية.

١ صور الملكية الفكرية السبعة المتعارف عليها: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، العلامات التجارية،
والدجدر بالذكر أن الفترة الثانية من المادة 41 من اتفاقية التحرير أوجب أن تكون الإجراءات المتخذة لحماية حقوق الملكية الفكرية منصفة ومعادلة، ولا تكون هذه الإجراءات معددة أو باهضة التكاليف بصورة غير ضرورية، أو تستغرق وقتا طويلا لا مبرر له أو تأخير لا ذاخي منه.

غير أن الاتحاد الأوروبي قد أصدر التوجيه رقم 2008/613 بشأن الإجراءات التحفظية على الرسائل الورادية للحدود الجمركية للاتحاد، حيث تضمن هذا التوجيه مجموعة من القواعد، وأجاز في المادة 23 منه للدوائر الجمركية إعدام البضائع التي يوجد شك بأنها تمثل انتهاكاً لحقوق الملكية الفكرية، وذلك إذا لم يعترض صاحب الشأن على هذا الإجراء خلال مهلة قصيرة.

فقد عانت مصر من هذه القواعد إذ تم إعدام بعض شحنات المراولة المجمدة بسبب بلاغات قيدية من شركة

إيلاند أن هذه الشحنات تمثل انتهاكاً لحقوق الملكية الفكرية الورادة على الأصناف النباتية المملوكة للشركة.

وإذ ينص أن نص المادة 23 به شبهة لمخالفته نص المادة 41 من اتفاقية TRIPS بإعتبار إن إعدام البضائع لمجرد قيام شك بأنها مخالفة لحقوق الملكية الفكرية وفوات مهلة اعتراض قصيرة ليس إجراءاً منصفاً.

إذ يتطلب الإعدام وجود حكم قضائي نافذ وفعال.

يتضح مما سبق أهمية حماية الأصناف النباتية الجديدة في ضوء مختلف القوانين والشريعات والاتفاقيات الدولية لما تمتلكه من كونها ثروة حيوية لمختلف الدول المتقدمة منها والآخرين.

وسوف يتم استعراض أهمية حماية الأصناف النباتية الجديدة وعلاقتها بتحقيق التنمية المستدامة في مصر.

بالبحث التالي، ومدى توافق ذلك مع رؤية مصر 2030.
المبحث الثالث
حماية الأصناف النباتية الجديدة وعلاقتها بتحقيق التنمية المستدامة

تُقدَم التنمية المستدامة رؤية لعالم أكثر نقداً يتمتع بمزيد من الإزدهار والإستدامة. ويتحقق ذلك من خلال الاستغلال الأمثل للموارد المختلفة المتاحة سواء الطبيعية أو البشرية أو المادية. مع العمل على تطوير وسائل واساليب إدارة الموارد المتاحة بطرق فعالة لا تؤدي إلى استنزاف الموارد الطبيعية الموجودة على الكوكب.

تتألف التنمية المستدامة من ثلاث أبعاد رئيسية لا يمكن فصلها عن بعضها البعض (بعد إقتصادي، وبعد إجتماعي، وبعد بيئي). وإذا تطلب العمل على حسن استغلال الموارد المتاحة للأبعاد الثلاثة سوياً لتحقيق الهدف المنشود الذي يصبو إليه مختلف الأطراف.

فالأصناف النباتية تعد وسيلة مهمة لتحقيق إستدامة الأمن الغذائي. إذ تتحقق الإستدامة الإقتصادية من خلال رفع الإنتاج والإنتاجية الزراعية لتحقيق الأمن الغذائي سواء على المستوى الإقليمي أو التصدير. وتحقق الاستدامة الاجتماعية من خلال ضمان الأمن الغذائي المنزلي، وتحسين الإنتاجية والأرباح الزراعية. بينما تهدف الاستدامة البيئية إلى ضمان الاستخدام المستدام والحفاظ على الأراضي والغابات والمياه والحياة البرية والأخشاب وموارد المياه.

ومن المعروف أن النباتات مصدر للإنسان يعيش في بيئة ملبدة بالتحديات الأمر الذي يتسبب في مشاكل تهدد الثروة الزراعية وتسبب خسائر كبيرة في الإنتاج الزراعي خاصة في ظل الزيادة المطردة في عدد السكان، والغيرات البيئية والمناخية المختلفة من ارتفاع درجة حرارة الأرض والذي يؤدي إلى ندرة المياه الصالحة للزراعة، وإخفاض مساحة الأرض الزراعية، وزيادة نسب التلوث وغيرها من عوامل تؤدي إلى إخفاض إنتاجية
تخلف الأصناف النباتية. إلى جانب إخفاء جودة المنتج وما ينتج عن ذلك من أمراض تصب الإنسان والحيوان
على حد سواء.

وفي سبيل التغلب على هذا الأمر بُنت جهود كثيرة لإيجاد حلول للتغلب على هذه المشاكل، والتي كان من مصلحة الاهتمام بزيادة فعالية الصنف النباتي، والإهتمام بإنتاج أصناف جديدة قادرة على إعطاء إنتاجية أكبر، وكذلك العمل على إكساب الصنف النباتي صفات وراثية جديدة لجعله أكثر قدرة على تحمل الظروف البيئية والمناخية المختلفة، الأمر الذي أدى إلى زيادة الاهتمام وحرص مختلف الدول خاصة المتقدمة على توفير الحماية للأصناف النباتية بما يضمن لهم الحفاظ على مصالحهم وحقوقهم، وعدم استغلال هذه الأصناف من الغير دون تصريح من صاحب الحق.

ويضح مما سبق، أن الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية لحماية الأصناف النباتية يُعد محاورًا أساسيًا لضمان تحقيق التنمية المستدامة بمختلف البلدان، إذ يُهم في تشجيع الشركات على زيادة الإستثمار لإنتاج واستباط أصناف نباتية جديدة دون خوف من الاستياء على هذه الأصناف من الغير بدون وجه حق. كما يُهم بشكل فعال في توفير أصناف نباتية جديدة تتميز بخصائص فريدة ووفرة في الإنتاج لأجلين الغذاء للش عوب.

ويضح جليًا أن رؤية القيادة السياسية بجمهورية مصر العربية واستراتيجية الدولة تتجه إلى الاهتمام بالملكية الفكرية بشكل كبير، وزيادة الوعي بها لما لها من تأثير إيجابي على مختلف التواحي الحياتية.
ويظهر ذلك بوضوح في إطلاق الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية والتي تُعد حجر الأساس للنهوض بمجال الملكية الفكرية، وخطوة ضرورية لتحقيق أهداف مصر الواردة باستراتيجية التنمية المستدامة لـ2030، وزيادة النمو الاقتصادي للدولة وتحقيق التنمية والرخاء الاجتماعي.
الخلاصة

أضحى أهمية الملكية الفكرية بشكل عام، وحماية الأصناف النباتية الجديدة بشكل خاص لما تمتلكه من أهمية

ودور فعل في تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة البيئية والاقتصادية والاجتماعية بالدولة. الأمر الذي يظهر

بوضوح في حرص مختلف الدول على توفير نظام حماية وتشريعات قوية لحماية الأصناف الجديدة والمطورة لما لها

من إعجاب إيجابي على عجلة التنمية الاقتصادية.

وقد نلاحظ أن بعض الدول تحصل الأصناف النباتية عن طريق البراءة، بينما تثبت مصر نظام حماية خاص

معمتا ومتواضعة مع اتفاقية اليوبوفر 1991. كما تبني القانون المصري إستثناءات لحق المرأة مما يحقق التوازن

المطلوب بين تشجيع استثمار أصناف نباتية جديدة وبين إتاحة الصنف النباتي للإستغلال من قبل المزارعين. كما أجاز

التوجيه الأوروبي للدوائر الجمركية إعداد الشحنات لمجرد الشكل حول إنتهاك حقوق الملكية الفكرية، مما كان له أثر

سلبي على الاقتصاد المصري.
المراجع العربية:

1. الصغير، حسام الدين، القاهرة من 13 إلى 16 ديسمبر 2004 "حماية الأصناف النباتية الجديدة، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين".

2. الوثيقة الكاملة للويبو "حماية الأصناف النباتية الجديدة" 1 ديسمبر 2002.

3. قانون الملكية الفكرية المصري لسنة 2002، الكتاب الرابع "حماية الأصناف النباتية".


5. إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية، المعروفة بإتفاقية التريبس.

6. تقرير منظمة الأغذية والزراعة "الفاو" لحماية الأصناف النباتية.

7. الإستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية.

8. إستراتيجية مصر للتنمية المستدامة 2030، الهيئة العامة للإسعافات.

9. عصام أحمد البهجي، 2007، الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر.
10. محمد عبيد الطاهر، 2003، الحماية القانونية للأصناف
النباتية وفقًا للقوانين المصري والإتفاقيات الدولية، بدون دار نشر،
مصر.

11. حسن عزت أحمد الصماري، 2014، الحقائق الفكرية
للأصناف النباتية المهندسة وثائق، رسالة دكتوراه، كلية
الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، إتفاقية اليوبوف.
المراجع الأجنبية:


٣. TRIPS Agreement.


٥. The Directive on the Enforcement of IPR.


٧. WIPO Lex.


١٠. INTERNATIONAL CONVENTION FOR THE PROTECTION OF NEW VARIETIES OF PLANTS.

